

## الوسيط في المذهب

واستعمل كل واحد واحدا وصلوا ثلاث صلوات بالجماعة كل واحد إمام فى واحدة .  
قال صاحب التلخيص لا يصح لكل واحد ما كان مقتديا فيه لأنه شك فى صحة صلاة إمامه فصار  
كالمقتدي بالخنثى .  
وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد فى اقتدائه الأول وفى الاقتداء الثانى بطلت  
إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليتفصي عنه بيقين .  
وقال ابن الحداد الاقتداء الثانى فى حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير